

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطنين

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 20 فيفري 1995
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الوكالة العقارية السياحية

مجال الخدمة : السياحة

موضوع الخدمة : التفويت في عقارات يشملها حق الشفعة الفائدة الو كالة العقارية السياحية

شروط الانفتاح بالخدمة

- في صورة التفويت إلى الغير في عقار خله حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية السياحية فعلى المالك توجيه تصريح في ذلك إلى الولاية الراجع لها بالنظر وفي طرف شهرين.
- على الوكالة إعلام المالك إما بتخليها عن حق الشفعة أو بموافقتها على الشراء المعروض أو عرض لمن آخر
- على المالك أن يقرر البيع أو التحويل إلى المحكمة لتحديد الثمن أو العدول عن البيع .

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة مسجلة من الولاية تضبط فيها المعلومات الضافية المتعلقة بالعقار والمشتري والتمس المنفق عليه ؛
- في صورة الاتفاق على الثمن بتعين الادلاء بالوثائق التالية:
- وثائق أصلية أو مطابقة لأصل تثبت الملكية (شهادة ملكية - عقد بيع) .
- بنسخة من طاقة التعريف الوطنية أو الملف القانوني بالنسبة للذوات المعنوية .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	المالك - الولاية	تعمير مطبوعة في الغرض من الولاية الراجعة لها بالنظر الترابي وتقديمها إلى الولاية الراجع إليها بالنظر .
أسبوع	الولاية - الوكالة	اعلام الوكالة من طرف الولاية
شهر	الولاية - الوكالة	عرض لمن من طرف الوكالة في صورة الاتفاق إبرام عقد بيع .

مكان ايداع الملف

- الولاية المختصة ترابيا

مكان الحصول على الخدمة

- مقر الولاية المعنية

اجل الحصول على الخدمة

شهران

المراجع التشريعية و الترتيبية

- مجلة الذهبية الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994